

وَكَمْ جَاءَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا مَا تَرَى حَسَنٌ

بعون الملك العزيز العلام في اسعد الادان واحسن لا يام قد
الطبع هذن الرسالة الباهرة في فن المنااظرة التي سمت به

١٩٠٣

خلاصة الرشيعة لتسهيل لشريفية

الفهارس فيها

القاضي الجليل العالى طنبيل جل جل جل العقلية محاوى فنون الحكمة
المدرسة على فى المدرسة السلطانية (كرور غرب كالجبر) والمدرسة العالية
لا وتعليم كالجبر، تتدبر علم من العربية الفارسية المعروفة علام مصطفى
اییوا وابیل المقتبى ورئاسة منشى القاضى زید الحكمة والعلوم
الحادي عشر الله عن شعره اسد الخاقى ما زحام الكلات ومنبع العنا
دكتور سعى لرصان بهادى جابر بخطابه نبورى وپرسيل اوپريل كالج

مطبعة كل منى فى طنطا والعاشر فى ملاد الا فهو

هذه نقاريظ مختصرة على خلاصة الرشيدية من العلامة الكرام والفضلاء العظام الذين شهروا
فلا يخواص والعواصم وكل واحد منهم من الماهرين المعروفين في الزمن صاحب الله عمر مصابب الدهر لفتن
بحرمته سورة النون واللسنة

تقریظ

من رئيس الادباء ونباس الشعراء الملقب بشمس العلماء المولوى عبد الحكيم الكلامورى المدرس
ألا على في المدرسة العالية لتدريس العلوم المشقية وهو ركن من اركان دار العلوم الفضيحة
طالعت هذه الرسالة المسماة بخلاصة الرشيدية التوانقها والاعتها العالم الشهير والناضل المجهود
ابارع من النظراء والكلاء المولوى غلام مصطفى المولوى الشاضى وابيرا وايل فوجدها
لصطخمات في المناظره ومطالب حافلة ولشرح مبادىء ومقاصد كافية ومحكمه لما يد
من ذكره في المباحثه والمناظره وجامعة لما يجحب استحضاره على طالب حقيقه الا در محمد زعير
المجادلة والماكابراته رائقه تسألنا ناظرين وفائقه ترقى الزائرين - كثيرة الفوائد - غيرها العوائد
 فمن نظر في هذا لا تغاب وسلك في طرق فضوله وابواب عرف ان امرؤها المخلص قد تجوهر
واجاد فيما فاصل وقاد فحزا الله عن المستفيدين خيرا جزا وجعله بدئ من سحر المدرج والذاء فتحه

تقریظ

من العالم الخوارز والفاضل عديه النظير الملقب بشمس العلماء المفتى محمد عبد الله التونى المدرس
الأعلى بالمدرسة العالية لتدريس العلوم العربية وهو ركن من اركان دار العلوم المشقية والمغربيه -
اق رأيت عدة مواضع من الرسالة خلاصة الرشيدية وجد فيها اينقة بهيمه ملقطه من
الرشيدية كما يظهر من اسمها الطيف وعيارتها ايضًا مشابهة وما تلهي بعيادة الرشيدية وقد الطبعه
على حاشيتها الرسالة الفيضية التي صنفها مؤلهنا المولوى فيصل الحسن السهارنفورى عفراء الله و
رحمه رب القوى وأيضا قدر فمت بها اشتتها الرسالة المشرعينة من الرشيدية، والرسالة
المعدنية اللذان حررتا لطلاب العلية ولهذا تكون هذه المجموعه مفيدة لاطلابين محبر به و
مرغوبه في قلوب الناظرين وثبتت قدرها ومتزهئاني فواد الماهرين لم يضرن - آمين - آمين

تقریظ

من مراجع البلغاء وأفضل الفصحاء الملقب بشمس العلماء ابن الصفاء الفاضلى سيرًا محدثه

الروضان الفشنوارى معلم العلوم المشرقية في فيينا كالج لاهور

إن الخلاصة في المناظرة التي وصلت اليها من علم المصطفى

الفاضل المتاز في اقرانه ملك العلوم المشرقية في المعنى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
الرَّحْمَنُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ
أَنَّا عَبْدُهُ وَنَبِيُّهُ
كَمَا كَانَ إِيمَانُهُ
كَمَا كَانَتْ حَسَنَاتُهُ
كَمَا كَانَتْ سَيِّئَاتُهُ
كَمَا كَانَتْ دُنُونُهُ
كَمَا كَانَتْ فَضْلَاتُهُ
كَمَا كَانَتْ مَوْلَانَاهُ
كَمَا كَانَتْ مَوْلَانَاهُ
كَمَا كَانَتْ مَوْلَانَاهُ
كَمَا كَانَتْ مَوْلَانَاهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العلمين والصلوة على رسوله محمد والآصحاب
الجمعين اما بعد فيقول العبد الضعيف احرق الورد
غلاء مصطفى ايمراويلي بن المولوي فضل الدين
بن المولوي الحكيم قطب الدين غفران الله له ولهم ما زالت
في هذه التعلمات قد خدمت نيزان حصن العربية واظف طلب اليمالات الدينية
ارسلت ان الكتب برسم اتحاد عالم علم المناظرة حاويا علم المسائل
المباحثة مع اختصارها وابي زدها فتح بيت ومررت
من كتاب المناظرة خصوصا من الرشيد في المثلثة ثم كتاب العدل
المحجوب فورجي في شرح تفسير قرآن ولذ لك عزيزه خلاصته
الرشيد يمهل لتسهيل التصرف فيه مع ادعوه لست بحاجة الى حفظها من هنا
العدوات هررصف ولا الى تحمل في فهم سسائل هذا الفعل المنيف لكنني
ارجوكم واعملون على اداء هذا الامر سهلا يسرانا عيوب
بعد ما عصموه نيردا على عزاقى بالغاصب لنظر قد اتفق لعيوبكم

كَمَا كَانَتْ مَوْلَانَاهُ
كَمَا كَانَتْ مَوْلَانَاهُ

فِي كُلِّ أَوْنَارٍ وَمِنْ كُلِّ دُرُّونٍ فِي كُلِّ بَحْرٍ وَمِنْ كُلِّ سَاحِرٍ
كُلِّ كَاهِنٍ وَمِنْ كُلِّ مُهَاجِرٍ كُلِّ مُهَاجِرٍ كُلِّ مُهَاجِرٍ كُلِّ مُهَاجِرٍ كُلِّ مُهَاجِرٍ

فِي عَهْدِ حِيدَلِ الْعَصْرِ عَلَامَتُ الدَّهْرِ حَامِيِ الْعِلَاءِ كَهْفَ الْفَضْلِ
صَسْرَارِ نَلْدَنَى حِينَ كَانَ يَسْبِيلُ فِي الْمَدْرَسَةِ
الْعَالِيَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِمَيْعِ الْعِلَمِ الْمَشْرِقِيِّ الَّذِي يَرِعُ فِي الْعِلَمِ الْعَرَبِيِّ وَ
كَمْلَ فِي الْعِلُونِ الْإِلَيَّيْهِ وَزَيْنَتْ وَشَحَّتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ
بِالْمَسَالَةِ الْفَيْضِيَّةِ الَّتِي صَنَفَهَا وَتَرَجَّمَهَا أَسْتَاذُنا وَمَوْلَانَا الْمُشْهُورُ
الْمَهْمَنْ الْمَوْلَوِيِّ فَيَضْرُبُ لِلْحَسْنِ لِتَسْهِيلِ الْطَّبِيلَةِ بِجَمْعِ الْعَرَبِيَّةِ وَ
الْأَهْمَدِيَّةِ فِي كِتَابٍ أَحَدٍ وَذَلِكَ فِي سِتِّيْنَ شَهْرَيْنَ ثَلَاثَةَ بَعْدَ الْأَلْفِ مِنْ
الْهَجْرِيَّةِ وَإِنِّي سَأَلَ لِلَّهِ التَّوْفِيقَ فَإِنَّهُ نَعَمْ الْمُرْسِلُ وَنَعَمْ الرَّفِيقُ أَلَا إِنْ
أَشْرَعَ فِي الْمَقْصِدِ وَأَقْلَلَ اللَّهَ وَلِلْخَيْرِ أَنْجُودُ نَحْنُ وَقَوْاعِدُ الْبَحْثِ
يَجْبَانْ تَسْتَحْضُرُ فِي الْمَنَاظِرِ وَهُوَ عَلِمٌ بِالْوَصْولِ يَعْرَفُ بِهَا كَيْفِيَّةَ اتِّبَاعِ
الْمَطْلُوبِ وَنَفِيَ وَنَفَدَ بَيْنَ الْخَصْمِ بِاِحْتِثَاعِ كَيْفِيَّةِ الْبَحْثِ وَمَوْضِعِ
هَذِهِ الْعِلْمِ الْبَحْثِ الْمَنَاظِرِ لَا نَرِبِّي بَحْثَ فِي عِرْقِ الْحَوَالِ مِنْ كُونِهِ صَحِيحًا
أَوْ سَقِيًّا مَسْمُوعًا وَغَيْرِهِ وَالْغَرِيبُ مِنْهُ صَيَا هَذِهِنَ عَنِ الْلَّصِلَاتِ وَ
الْغَواَةِ أَوْ عَنِ الْخَطَا فِي الْوَصْولِ إِلَى الْمَطْلُوبِ فَصَاحِبُ هَذِهِ الْعِلْمِ
فِي كُلِّ زَمَانٍ وَفِي كُلِّ قَوْمٍ كَوْنُ مِنْ أَهْلِ الْحَلْقِ الْعَقْلِ لَا يَكُونُ اجْمَاعُ
الْقَوْمِ عَلَيْهِ لَا وَهَذِهِ الْعَالَمُ دَاخِلٌ فِيهِمْ يَكُونُ فِي كُلِّ لَعْنَةٍ فَاضِلًا وَ
أَفْضَلُ فِي دُلُّ أَفْضَلُ فِي دُلُّ أَفْضَلُ فِي دُلُّ أَفْضَلُ فِي دُلُّ أَفْضَلُ فِي دُلُّ

٣

في بعض الوجوه من غير هذه الوجه فالليل عليه قوله تعالى في علم
عليه وهذا السؤال مرتبة على مقدمة ومحاجات فخاتر ما المقدم
التعريفات المباحثة هي المناizza ان كان نظر الجامعين توجهها بالنسبة
لما بين المعينين اظهاراً للصواب فيجب ان يكون اصولهما من النقلية
ان كان الخصم من هل الكتاب والقرآن وان تكون من العقليات
المقبولة في الجامعين ان كان من من انكر نقل هؤلاء فالمناظرة بين
المسلم والمشرك الہند مثلاً يجب ان تكون بالعقليات المقبولة عند
الخصمين وقد اخطأ الناس في تعريف هذا الفصل وفهم من هذا
التعريف لعل لا ربع فان التوجيه علة صوريه والجامعين علته فاعليته
والنسبة علة ماديه واظهار المصنوع علة غائيه والقول الاخير ارجئنا
عن المحاجلة والمحاورة وهي المحاجلة والمنازعة والمحاصلة الخصمه ان لم
يكون نظراً فيها اظهاراً للصواب بل لا امام الخصم فمبتکنه للسؤال
عن لزوم الخصم سائل كان او مجيباً وقد بحثت لشروع على المأول في
نحو عن لذان الاول من المعرفتين الثاني من لب اطاف لذ لقال بجنيف في
المنازعه في الدين بدعته ونحو الناس عن المصطلح لخلاف المذاهب في الدين
ان القرآن غير مخلوق لأن كل واحد سمع الحكيم محمد صلى الله عليه وسلم
وللحكيم توجهها فيها اظهاراً للحق والصواب ما قال الله تعالى لا ينفع

بچه پیشنهاد کنند و این اتفاق را بگوییم. و فتنه شان را بالحق بگوییم و میتوانند فتنه کسی را ازش نداشته باشند. سایر اتفاقات را از این طبقه نمایند. این اتفاق را بگوییم و میتوانند فتنه کسی را ازش نداشته باشند. سایر اتفاقات را از این طبقه نمایند.

أهال لكتابه لا با لتي ها حسن فالمراد منه المناظر في مقابلة
 بجاذتهم اراد بما لتي هي حسن المباحثة التي هي حسنة الاصناف
 ها المناظر فقط كانه قال لله تعالى اتفاقوا اهال لكتاب بالجذب
 ولو حجادلوك حيل ناظر وهم مناظرة ليظهرهم الحق ويزهق الباطل
 وهو المكافحة والمعالجة اهال كتاب توجيه الجانيين في النسبة بين الشيئتين فظاهر
 الصواب لا لازم الخصم باللام اخر فظاهر على مستقبله في اعين
 الحاضرين السامعين فهذا معين عندها العملاء والفضلاء ويعين من
 الاونصاف بعلان الملاعنة فلأولى من سنتها اهله والثانية له الشافع
 من قيم العادات وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عبد صدلاة
 وجاء كل ضده لاتنار اعلم ان الجانيين يتكلمان شيخ نفي اثباتا فما
 كان امنا هل الصدرا يحيث على صفة المناظر في باحثتها مناظر و
 مشاور في المحو للحق وهي لسور التي منها الله تعالى كلاما المحدث
 وصف اهل الدين بالامر لهم شوريتهم وهو لافصل الصدرا لهم الخلفاء
 والامر على الناس لو كانوا اافق اصحاب اعيان لا يلتفت لناس لهم لكن
 ضل لا اعنياء الذين كانوا في لطاح لهم امراء لعدم اتفاقهم حضرا كهذا
 ولجلهم مقتالهم ايهم بلا دليل من لكتاب السنة وان كانوا من اهل
 الفساد والبدعة او كان احد ههامهم لحرير دان ليظهرها الصواب ويوجه

فيهم دليل من يشهد لهم ففجئه شيخ اخرين يدينونه بالباطل
 ومنهم من يدعى بالجهل ولا يعلم بخلاف ما يسوقه فهم بحسب
 ملائكة من يحيث في ذلك فهم من اهل الظلم والجور فالظاهر
 هنا افلاطون افلاطون اليوناني اول من اوضح فلسفته من اجل
 خلق انسان اذ لم يعترضه ذلك من عدوه

الى الحق فلا تكون المباحثة هذه مناظرة بل هي مجادلة ان اريد بها الثالث
 الخصم لا ينكر براءة ملوكه من الالحاد بالتدبر وهو التعلق بالغلبة
 السلطان بهذا المعنى يكون متغلباً كيزيد ومروان لما كانا يرثياً لم تكن بهم
 على الناس هذان واما ثالثهما من هل لا الالحاد الله جادلوا اهل
 الحق كابروا وتکروا عليهم حتى خرجوا على صحته بالخطأ
 والملکيدة فلما لدود تجنب ابو حنيفة في الرواية فمن حب هؤلاء
 الصالحين وروى العلم عن هؤلئك لبيت اولاد الصالحة الصالحين
 المعروفيين بالصلوة فقط ولم يستعمل الجدل في مقابلتهم باصرار
 على اذاتهم حتى حبس لا اغنية المتمردين لم يقبل منها مرأة لهم
 خدمة القضاء لأنهم لم يكونوا مناظرين مشوارين كما لخلفاء قبل
 كانوا مجادلين بمكابرین كالأشقياء فالحاصل ان المناظر قد
 فليحافظ على اطريقها وشرائطها وصن شروط صحة النقل
 فلن لاك النقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه ليفظوا
 ومعنى وهو لا على وان اتفى به صحيحاً فحسب هو الادلة مع
 اظهار اتفقال لغير سواء كان حمرا خداً او كناية تصحيم النقل
 عباراً عن بيان صدق قنطرة المنقول الى المنقول عنده مثلاً اذا
 قلت ناقلاً قال ابو حنيفة رحمه الله في الوضوء ليست بشرط

كما اورد ابن الصفار في كتابه المختصر في الفتاوى في المذهب اليعقوبي
 ايل ترقى بالآمن او لا ترقى بالآمن اذن بالآمن او لا ترقى بالآمن اذن بالآمن
 ترافق بالآمن او لا ترافق بالآمن اذن بالآمن او لا ترافق بالآمن اذن بالآمن

لهم إجعلنا من أهل طلاقك ونفعك بغير شرط ولا مانع
لهم إجعلنا من أهل طلاقك ونفعك بغير شرط ولا مانع
لهم إجعلنا من أهل طلاقك ونفعك بغير شرط ولا مانع

فيقول السائل من أين قلت هذا فتجيبه بـأنت باشره في هذه المائة
والبجز الرائق ثم بعد ما نقل الحال المتعارضين قوله إن كان شخص
وكونه مطابقاً ل الواقع معلومه للأخر فلا يصح طلب تصحيفه فإنه
مع العلم بذلك لو طلب تصحيفه كان مكابراً ومجادلاً وإن لم
تكن معلومته لا بد من طلب التصحيف ولا لم يكن مناظراً
اما الآتيان بقول العبر على وجهه يظهره منها قوله الغير لا
ضربياً ولا ضمئنا ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس المقتبس
في صطlah المناظرين والمدعى من قدر نفسه لا ثبات الحكم
بالدليل وبـالتبني فلا بد له من الاستدلال يعني بيان
الدليل الذي سببه عقيبة والسؤال من نصب نفسه لـنفخ الحكم
نعم من يكون مانعاً وناقضها ومعارضاً والدعوى هي
قضية تشتمل بالكل للجنس على الحكم المطلوب اثباتها
بالدليل ان كان نظرياً او اظهارها بالتبني ان كان بـدليلاً
خفياً او بيان ان كان بـدليلاً او ليا وسمى من حيث انها موردة
السؤال مسألة ومن حيث انها موقعاً لـبحثها ومن حيث
انها استفاده من الدليل نتيجة ومطلوبها ومن حيث انها قد تكون
كلية قانوناً وقادرة ومن حيث تشتمل لها على الحكم قضية و

لهم إجعلنا من أهل طلاقك ونفعك بغير شرط ولا مانع
لهم إجعلنا من أهل طلاقك ونفعك بغير شرط ولا مانع
لهم إجعلنا من أهل طلاقك ونفعك بغير شرط ولا مانع

لهم إجعلنا من أهل طلاقك ونفعك بغير شرط ولا مانع
لهم إجعلنا من أهل طلاقك ونفعك بغير شرط ولا مانع
لهم إجعلنا من أهل طلاقك ونفعك بغير شرط ولا مانع

من حيث أثناها الصدق ولكن بخبر ومن حيث أنها
 الحكم أخباراً ومن حيث أنها قد تكون جزءاً للدليل مقدمة المسمى
 واحداً الرسماء مختلفة باختلاف العبارات والمطابق بأعم من
 الدعوة تصوّي كلاماً لـ الإنسان مثلاً وتصوّي كلاماً للعالم مثلاً
 وليس مطلبها أيضاً الدعوى خاصلاً فنطبق على التصديق فقط
 والتعريف ما يتحقق فيحصل تفصيل صورة غيرها صلة فإن علم
 وجودها في الخارج أو في نفس الأمر كتعريف لـ الإنسان بأنه حيون
 ناطق فيحسب الحقيقة إلا يحسب الاسم كتعريف الكلمة بالمعنى
 وضع لمعنى مفهوم وأما الفظوي فيقصد به تفسير مدلول المفهوم كقولنا
 الغضير لا سد السعدانة ثبت ذلك قد يكون مفهوماً كما ذكرنا
 وقد يكون مركباً كتعريفنا لـ الوجود حيث صرّح العلماء بأنها الشفاعة
 والدليل هو المركب من القضيةتين للتادى إلى بجهول نظر عمي هؤوا
 ونافق اتفاقاً من القوى والضعف في الأقوى إلا ضعف المأذى
 بالدليل هنا فهو التام المثبت للمدعى حيث يلزم من العلم به العلم
 بالمعنى العلم المعيين قد يطلق الظن ويراد به العلم لا إزال لظن
 قد يكون على القوله تعاوان لظن لا يعني من المحتوشيشا ولقوله
 لـ كان بعض النذر اثراً ولقوله على الصلوة والسلام والعلوة

كل أول يوم يأتى في يوم الجمعة ويزور في ذلك أول يوم الجمعة
 كل يوم يأتى في يوم الجمعة ويزور في ذلك أول يوم الجمعة
 كل أول يوم يأتى في يوم الجمعة ويزور في ذلك أول يوم الجمعة

اوچھا کی دل فی قویون اور میرزا علی شاہ تھا۔

فاظروہ اعمان خداونج یکی میں اسے مختصر کیا تھا۔

بطریکہ کتاب فلایکوں لامن الکلام و البیان الدلیل علی قوله
شیء اخلاق انسان علم البیان قوله تعالیٰ علماً ساء کہہ تھیم
علم الملائکہ فقال بیشوی باسماء هؤلاء انکن تو صدقین فعلم
ان هذا العلم من التصديقات الخبرية ومن التصورات الذهنية
و المراد بالدلیل القطعی لیین لا نتاج هو التام من ذلك لا مثل و
یسمی ها ناقال لله تعالیٰ هاتوا به انکروا انکن تو صدقین
ان ذکر ذلك المركب من قضیتين لا زالت خفاء البدھی الغیور
یسمی تنبیئاً وقد یقال ملزوماً العلم الصدق دلیل ملزوماً
اماۃ و المراد بالشئ في تعریف المتفق میں مایمک ان یعلم
و یخبر عنہ لیعما الدلیل العدھی یضاً یعنی الدلیل عنده الحکماء
یطلق مراد فالیحۃ اعم من ان یکون قیاساً و استقراءً و قشیلاً
هو المعلوم التصدقی المکاسب الموصى الى المیہول لتصدق النظر
و قد یطلق على المركب من قضیتين المودی لی بجهول نظری
 فهو مراد للقياس فخرج الحدس لوقتقاء الکسب في شتم
الدلیل المراد للقياس على قسمین لا اول العقول اضر کقولك
العالم متغیر کل متغیر محدث الثاني المركب من العقل والنقل

مختصر مکتبہ میرزا علی شاہ

الشافية في استدلال شرط النية في الموضوع والجهل وأعمال الأعمال
 من نيات المقدمات لا ول عقلية لأنها تقتضي أنما الدليل على الفرض
 فحال والدليل العقد على قسمين لا ينطوي على الاستدلال من
 العلة على المعلوم كقولك هذا متعرض للخلط وكل متعفن
 للخلط فهو محروم فهذا المجموع يسمى بالدليل المملى لأن الاستدلال من
 لمح الشفاعة على التأثير الثاني للدليل الذي وهو ما فيه الاستدلال من
 المعلوم إلى العلة وإنما سمي بذلك فادحة انتية الشفاعة تتحقق في
 الواقع مثله وهذا المجموع وكل محروم متعرض للخلط فهذا متعرض للخلط
 ثم المستدلال أو رد الدليل المملى معتدلاً وإن رد الدليل
 لا يسمى مستدلاً وإنما من الدليل في حلم المناظرة أعم من كلها
الفصل الثاني والتقرير سوق الدليل وجربي مستلزم
 المطلوب وتطبيق الدليل على المدعى فأنما الدليل يقينياً كمستلزم
 اليقين به إمكان ظنياً كمستلزم الظن في التعليل تبيين عليه
 فالمراد بالعلة العلة التامة بغير نيتها التبيين فإن المقصود من تبيين العلم
 بالمطلوب ذا لا يحصل بغير العلة التامة تقعين بما يهمنا في الأراء
 لأن العاشر لا يدل على خاص معين لأن العلة بالمعنى لا عملاً كما يزعم
 العلم بالدلائل يقيناً كحتمة رفع قراءة المعتقد خلف الأمام المقول عليه

٩
 كـ زـ بـ زـ دـ زـ فـ زـ وـ زـ كـ زـ لـ زـ اـ زـ كـ زـ لـ زـ اـ زـ
 زـ سـ لـ زـ كـ زـ عـ زـ اـ زـ دـ زـ كـ زـ بـ زـ اـ زـ كـ زـ لـ زـ اـ زـ
 زـ نـ زـ كـ زـ قـ زـ لـ زـ دـ زـ اـ زـ دـ زـ كـ زـ بـ زـ اـ زـ كـ زـ لـ زـ اـ زـ
 زـ شـ زـ كـ زـ قـ زـ دـ زـ اـ زـ دـ زـ كـ زـ بـ زـ اـ زـ كـ زـ لـ زـ اـ زـ
 زـ دـ زـ كـ زـ بـ زـ اـ زـ دـ زـ كـ زـ بـ زـ اـ زـ كـ زـ لـ زـ اـ زـ
 زـ دـ زـ كـ زـ بـ زـ اـ زـ دـ زـ كـ زـ بـ زـ اـ زـ كـ زـ لـ زـ اـ زـ
 زـ دـ زـ كـ زـ بـ زـ اـ زـ دـ زـ كـ زـ بـ زـ اـ زـ كـ زـ لـ زـ اـ زـ
 زـ دـ زـ كـ زـ بـ زـ اـ زـ دـ زـ كـ زـ بـ زـ اـ زـ كـ زـ لـ زـ اـ زـ
 زـ دـ زـ كـ زـ بـ زـ اـ زـ دـ زـ كـ زـ بـ زـ اـ زـ كـ زـ لـ زـ اـ زـ
 مـ قـ حـ صـ لـ حـ

يجب أن يتحقق ذلك بحسب ما يقتضيه العدل والبراءة
 وذلك ببيان الأدلة التي تؤكّد ذلك ببيان الأدلة التي تؤكّد ذلك
 وذلك ببيان الأدلة التي تؤكّد ذلك ببيان الأدلة التي تؤكّد ذلك

الصلة لا صلوة الا بقائل الكتاب فان حرمت روا القراءة للصلة
لا توجه المعلم بالقتل نحرم على روا القراءة لا صلوة اعم من
يكون اماما او منفرا او مقتدا يا فلا يدل عموم القتل باليقين
والظن يعني من المحسوس افان قيل لا صلوة قوائيم صلوة الامام
وصلوة المنفذ وصلوة المفتدى يقال صلوة الامام صلوة المفتدى
فقراءة ما في امامه فلا صلوة لذ المفترى امامه لوقت خلقه تفيذه
القراءة اصلا ثم الامر في قوله الشيئ للعهد المعهود الشئ الذي هو الدليل
والعلة ما يحتاج اليه الشيئ في ما هي بيان لا يتضمن ذلك الشئ بذاته
كما لکوع والمححو والقعد الاخير والقيام للصلة ويسىء كنالات
الاركان كلها اعلى الشيئ فلا توجد لا تكون لها اها وفي وجده
بأنها موثافية وفي موثره ولا يوجد بددها كالمصلى لها ويسىء علة
فاعليتها سيمكنها اعلة تامة وكون المصلى متوضيا او متينا مع فرها
العلل فهو صفات المصلى المعاصل بعد توضيله وتنبيه فكل العلل
توجد بالصلوة بدون ذاته كذلك لا توجد بدون صفاته التي هي
من شروط وجود الصلوة فلزم ان فوت ركن او شرط يجب
فوت ما هو فيه شرط او ركن للملازمة والتلازمه من الجوابين
والثورة ولا استلزم من جانب احدهما بحسب اللغة اما بحسب

بيان العلل التي يكتفى بها في ادلة المفتوى فالراجح في ذلك
بيان العلل التي يكتفى بها في ادلة المفتوى فالراجح في ذلك

الاصطلاح كون الحكم مقتضياً للحكم لا خربان يكون ذا وجد
المقتضى جعل المقصود وجود آنقولك من اشرك بالله فقد
كفر يعني ان اشرك بالله اذا وجد فقد وجد معه كفر كوجوه
النهاية طبع الشمس كقوله عليه السلام من حلف بغير الله فقد
والمراد من الاشرك بالله غير شرك الله ومن حلف بغير الله كون
الحالف معتقد الغير لله المخلوق به كاعتقاده لتعافى لقدرته
الاعطاء والمنع الدليل على تخصيصنا اي انه سول الله صلبه
الله عليه وسلم لو يوجد انك لا تؤمن بالآلهتين والآلهتين بغير الله فهم الشاش
وعدم تجد يدا لك لهم في عمله الم世人 يدل انهم لم يرتدوا عن
الإسلام ولكن الاشتراطات او الالمح المخصوص من ترك الصلوة متعملاً فقد
كفر واجب فلم يدل الحديث على ان كل تارك الصلوة كافر وكفر
التنزيل لأن لکفر کزان کفر التنزيل وكفر التأويل فالحكم لا ينافي
ملفهم وهو المقتضى فالثانية زمرة هو المقتضى قد يكون المقتضى
الجانبين فيكون كل واحد منها ملهم ما لا يخرب ولا زمرة ولا يصد
معنواها فقتضا على المتفقين في الوجود كون لا إنسان ناطقاً وإنما
ناهقاً والمنه عنه طلب الدليل على مقدمة معينة وهو من افتراضه
تفصيلي فقوله المذكور واجب على النساء له قوله عليه السلام ما أتوا

اصلیں بنا کر جو نہ کر سکے اس طبقہ میں پانچ بارہ کو دیکھا گیا۔

نَكْوَةً أَمْ الْكَوْكَبُونَ الْخَطَاشِمُ الْمُسَاءَ إِيَّهَا وَمِجَاجُ عَزْ جَانِبَ الشَّادِ
الْعَامِلُ لِيَدِ عَلِيِّهِ مَعِينٌ فَالنَّكْوَةُ فِي حَدِّ الرَّجَاهِ وَأَجْبَرَ فِي حَدِّ
الْمُسَاءِ وَفِي بَحْثِ طَوِيلٍ مُحْلِّي عَلَمَ الْأَصْوَلِ وَالْمَقْدَمَةِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ
صَحَّةُ الدَّلِيلِ أَعْمَمُ مَنْ يَكُونُ جَزْءًا مِنْ لَدُنْ لَمِيلِ كَالصَّعْدَى أَوْ كَالثَّرْطَ
مُثْلِ كَلِيَّةِ الْكَبْرَى فَكَانَ حَاصِلٌ تَعْرِيفُ الْمَنْعِ طَلْبُ الدَّلِيلِ مُقْدَمٌ
مُعِينٌ مِنْ حِيثِ هُوَ مُقْدَمٌ فَإِنَّكُونَ تَعْرِيفًا لِمَقْدَمٍ مَتَمَّنٍ تَمَّتْ تَعْرِيفُ
الْمَنْعِ وَلَا شَكَّ فِي أَنْ قِيَادَةِ الْحَمْرَى يَعْتَبَرُ تَعْرِيفَاتٍ وَالسَّنَدُ عَلَى الْمَنْعِ
مَا يَذَكُرُ مِنْ لَحَاظَ لِتَقْوِيَةِ الْمَنْعِ وَسِيمَ مُسْتَدَلًا إِيَّاهَا سَوَاءَ كَانَ فَهِيلَ
الْوَاقِعُوَّةُ كَقُولُ الْخَنْمَرِ الْمُسْتَدَلُ عَالِمٌ مُتَغَيِّرٌ لِلْأَفْلَوَوَهُ الْكَوَافِلُ لِيَسْكُنُ

تَغْيِيرُ النَّقْضِ فِي الْمُغَرَّةِ الْكَسْرِ فِي اسْتِطَاعَةِ النَّظَارِ بِطَالِ الْدَّلِيلِ الْمُعَلِّ
بَعْدَ تَامَهِ مَقْسَكَ الشَّاهِدِ يَدِيَ عَلَى عَدَمِ سَقْعَادِهِ لِلِّا سَدَلَالِ بِهِ
بِدَعَوَ التَّخْلُفَ لِرَمَحَانَ وَمِحَانَ وَمِنْ قَضَى اجْمَالِيَا إِيَّاهَا لِيَقَالَ الْمَنْعُ لَا
مَقِيدٌ بِالْتَّفْصِيلِ فِي الشَّاهِدِ شَيْءٌ يَدِي عَلَى فَسَدِ الْدَّلِيلِ لِلِّتَخْلُفِ وَ
لَا سَتِلَامٌ مَحَالٌ وَلَا يَنْخُفُ عَلَيْهِ مَعَانِي لِنَقْضِ الْجَمَالِ لَا يَقْبَلُ لَا يَسْعَ
بِدِي وَنَهَانِ الشَّاهِدِ الْصَّاقِ لَمَّا سَوَاهَا مَكَابِرَهُ غَرَّ مِسْمَوَهُ لَانْدَعَ
لَا يَدِي مَنْ لَيَلِ الْنَّقْضِ تَعْرِيفُ الْمَتَقْدِمِ بِهِ هُوَ تَخْلُفُ الْحَكْمِ عَنِ الْمَلِيِّ
سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ تَخْلُفُ عَنِ الْمُتَخَلِّفِ مَلْزُومًا وَلَا زَمْلَحَاتِ وَأَعْلَانِ

لا سورة الواردة على ليل المعلم تلائم المنع الناصر المعاوضة والمعاهدة
 ما عرفت الثالث ما فسحة والمعاهدة اقامت الدليل على علاوة ما اقام الله
 على الخصم يعني على ما ينافى مطلب المعلم اعم من ان يكون تقضي المطلوب
 او احسن او مساوا بالدائن اذا اثبت المودا احدا من هذه الامور
 فالمقدمة ما يغاير مطلقا لا المخالفة اتفاقا تتحقق اذا كان الاول ليل
 اصله ما ينافي مطلب المعلم الاخر هو معاوضة بالقلب ان تحدى ليل
 و معاوضة بالمثل ان تحد صدقها والا فاعرضها بالغير له ولقد تقد
 في المغالطات العامة الورود كما يقال المقدمة ثابتة في نسلول م يكن المدعى
 ثابتة الكاذبة يصداه على تقدير ان يكون تقضي ثبتا كان هيئ منها شيئا
 ثابتة فله هنف المقدمة ماء من الشرطية ان لم يكن المدعى ثبتا كان
 شيئا منها شيئا ثابتة وينعكس عكس التقى على هنف المدعى ثبيثه
 منها شيئا ثابتان كا المقدمة ثابتة وقد توجهت القياسات الفقهية
 ايضا كقول الحنفي بان مسمى الرأس ركن من ركائز الوضوء فلا
 يخرج المتوضئ من عهداته الا باستبعاده ولو يكفي بعده لا أقل من طلاق
 عليه عدم المسؤول بحسب استبعاد حبس الرجلين فيقول الشامي امثالا
 بان مسمى الرأس ركن من ركائز الوضوء وكم اسم المخففين فلا يجوز
 ان يفرض استبعاد التأكيد اذا قال المعلم لعامه يحتاج الى الموثق

١٣٠
 اولا كامر انتز دري ملوك
 منه انتز تقو بيت او ارجو
 كاذب تقو دينه انتز تقو
 كويه انتز تقو دينه انتز تقو
 ثابت ياخذ انتز تقو دينه انتز تقو
 الاشتراطات انتز تقو دينه انتز تقو
 ثبوت بيت انتز تقو دينه انتز تقو
 صرحت بيت انتز تقو دينه انتز تقو
 محل خادث بيت انتز تقو دينه انتز تقو
 قد اشترى انتز تقو دينه انتز تقو
 كسرهم يام عك انتز تقو دينه انتز تقو
 تكون دوك دوك انتز تقو دينه انتز تقو

لذلك فهو يرى كلامه كلاماً لا ينبع من العقول بل من العواطف
وينبئ بغير العقول ودون العقول من العقول التي تحيط بهم
الذين لا يرون العقول شيئاً بل العقول هي التي تحيط بهم
كما تحيط بهم العواطف التي تحيط بهم العقول

وكل محتاج اليه حدث فالعالم حادث يقول معارض العالم مستعين
على موثر وكل مستعين على المؤثر وهو قد يهم في الدليل
متعددان صورة تكونها من خبر في أحد من لشكلاً الأول والثالث
فهذا إذا قال لما تكلم العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
فعارضه المسقط على العالم ليس بحادث لأن لو كان حادثاً لاحتله
الموثر لكنه مستعين عليه ليس بحادث فإذا أول قياس قرار فهو معنا
قياس استثنائي للذان مخالفان في الصورة والدالة وأعلم أن المرء
باختصار المعدل لأول المثبت لم دعاه بالدليل لا المعارض فقد عذر
قد يعرض النظار هنا لا إذا ذكرت خوفاً من التطبيل وانتشر التفصيل
فارجع إلى شرح العضيل والشريفية والتوجيه أن يوجه المناظر
كلامه منها وإن قضاها معارضته الكلام الخصم على رادة اظهار الحق
والصواب إنما كان على رادة التبيكية طلاق الزام فهو غليط وأغلظ
ونعني سؤال الله صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات والغريبة في
المناظرة أخذ منصب الغير من مرتبة الكلام وهو غير محسن شرعاً
وحرفاً كما إذا قال المناظر أقلاه عن أبي حنيفة وصحح حكمها الله
إذا جامع المظاهر خلال صيام الكفارة استأنف خواستيل
باند قال الله تعالى قبل أن يتماسك في ذلك فقضى تقييم الكفارة

لذلك فهو يرى كلامه كلاماً لا ينبع من العقول بل من العواطف
وينبئ بغير العقول من العقول التي تحيط بهم
الذين لا يرون العقول شيئاً بل العقول هي التي تحيط بهم
كما تحيط بهم العواطف التي تحيط بهم العقول

لذلك فهو يرى كلامه كلاماً لا ينبع من العقول بل من العواطف
وينبئ بغير العقول من العقول التي تحيط بهم
الذين لا يرون العقول شيئاً بل العقول هي التي تحيط بهم
كما تحيط بهم العواطف التي تحيط بهم العقول

اذا طالبته وفلا اصططلاه فهو صد عن الدليل وجزءه كله بالحال
 حادث كان ماسة الله عالم العالم حادث هذ ام منع
 عند النثار ثلث البحث المباحثة ثلاثة اجزاء مبادئ تعيين
 المدى اذا كان في خفاء لاما اذا لم يكن متعينا المراعي ان دليلا
 المعلل هل هو مثبت ام لا او سلط له امثل نكاح المدعى
 نظريا وتنبيه نكان على بديهيَا غير ولها اقسام ميئ ساطا انها فوافا
 بغير الابداء ولا انتها كلها يات في الحاديث المتواترة ومقاطع هـ
 المقدمة التي ينتهى البحث اليها من انصار رياض الظفري المسندة
 الخصم مثل الدور والسلسل اجتماع النقضيين وادنها محمد فاندر
 اذا ينتهي البحث الى المقدمة الضرورة والظفري المسندة عند
 انقطع وتحتها علام ان لواجع على السائل ازيد طلب ولا ما امكنه
 من تعريف مفرقات المدى ويعتبر البحث ميئه عنوانا حال
 كما اذا ادى المعلل الى النتيجه ليست بشرط في الموضوع فينبغي
 للسائل ان يقول ما النتيجه ما الشرط وما الوضوء فيقول
 المعلل النتيجه قصد ستباختد الصلوة وقصد مثال الامر
 والشرط امر خارج يتوقف على الشئ غير موثر في الوضوء غسل
 الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس ثم يقول السائل عذر مشعر
احذر من العلة الثالثة

مهمين بين
 يوم سمعتها انتهى الحديث من احكامه من
 انتهى الحديث من احكامه من
 انتهى الحديث من احكامه من
 انتهى الحديث من احكامه من

يأتى من هبّ اتى قول معلمٍ بعده حنيفة خلافاً
للتشارح حالاته تم كلامه ويجرب المطالبة ببعض
السائلات ف تكون بذلك المطالبة مجازاً أو مكابلاً لمناظره وضر
الاشياء لا يجوز طلبها من الناقل كالدليل المنقول اذا صحيحة عند
الخصيم على مقدم مات لدليه لكن نقل مغلوظة التصدية
واما اذا تصدق الاشتات المنقول فيجوز ذلك منه نه حنيف عنده
المذكر المستدل فيواخذن بما يواخذن ان به فائدته ان معلم ما دام
في تعريف لا قوله التحرير لا يتوجه عليه المنعرك اذا قال معلم النكرة
واجبيه على النساء عندي بـ حنيفة حمد لله ليس باجبيه عند النساء
رحمه الله فلا يقال له قلت اتها واجبيه انه ذكر القول بطريق
الحكاية لا بطريق الادعاء انه لم يدع الاستدلال على وجنه لمطلقاً او
لا دخل فالحكاية الا اذا نقل شيئاً او اخطاء في النقل فحيث انني
طلب تصحيح النقل وعرف شيئاً ولم يكن تعريفاً جامعاً ومانعاً فيجوز
ان يطلب المطرد والعكس ولا يجوز الدخول اذا كان م Harm معاداً مانعاً لهذا
اذا كان السائل عالماً بـ الا يجوز طلبها لاتفاق تبنيه بحسب ما يكون
المناظر انسافياً فالرتبة بوجه ما فيجوز المناظر تبنيه بين مقلداً و
المجهول لا يجوز بين العالم الجاهل ولأن المعلم يجعل للعوام

卷之三

نَصِيبِهِمُ الشُّرُكَ وَلِحِسْمِ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى عِلْمِهِمُ الْأَخْلَافِ فَأَوْرَثَتْ
وَجْهَ قُلُوبِ الْعَوَامِ لِلْعِلَاءِ بِأَجَاءِ الصَّحَابَةِ بَعْدِ عِمْرَيْنِ الْخَطَابِيِّ لِلَّهِ
عَنْهُ فَالشُّرُكَ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ لِلْاسْتَقْبَلِ لِتَعْبِيرِ الْأَمَامِ عَمَانَ وَعَلَى أَطْلَقَتْ
أَوْالَنَّبِيرِ أَوْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَاصِرًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى
عِنْهُمْ هُوَ كَيْلُ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ وَرَدَ النَّبُوَيْ فَيَوْا خَنْ تَصْحِيمُ النَّفْلِ
وَجُوبًا إِذَا كَانَ فَصْحَةً مَقَالَ فَالصَّدَلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ لَا يُعْتَدُ
عَلَى تَصْحِيمِهِمْ مَنْ جَاءَ بَعْدِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا دَيْتُ فِي الْمِيزَبِ الْكَوْرَعِ
وَبَعْدَهُ وَكَمَا دَيْتُ طَهَارَةً مَا الْقَلْتِيْرَفَانَ فِي فَصْحَتِهِمْ مَقَالَاتِهِ
الصَّدَلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ أَصْحَحُهُمْ عَنْدَ بَعْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْخَدَّ
وَكَلِّ الْكِتَابِ يَوْا خَنْ تَصْحِيمُ النَّفْلِ ذَا كَانَ الْخَيْرُ مَعَ اِنْخَالِفِ الْقُرْآنِ
أَوْ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمُشْهُورِ مِنَ الْأَحَدِيَّةِ فِي الْبَيْتِ الْمُنْظَرِ أَنْ رَوَاهُ
الشِّيْخُ الْمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَيْنَى مُسْلِمٌ بْنُ الْجَاجِ كَمَا دَيْتُ فِي الْنَّهْرِ بِاسْنَادِهِ
عَنْ عِمْرَيْنِ الْخَطَابِيِّ فَيَانِ عَلِيَا وَالْعَبَاسِ قَاتِلَ الْأَبِي بَكْرَ وَالْأَنْهَمَ كَذِبَانِ
غَادِرَانِ وَقَدْ غَلَّ عَنْ هَذِهِ الْمَوَاحِدِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاظِرِينَ لِمَحَافَظَةِ
تَصْحِيمِهِمْ كَيْفَ يَظَاهِرُ أَصْحَاحُ الْكَتَابَيْنِ لِمَنْ يَجْمِعُ عَلَيْهِمَا بِذِلِّ الْأَمْرِ فِي
قَرْنِ مِنَ الْقُرْنِ يَعْنِي أَنَّ كُلَّ خَدَّ وَخَبَرِهِمَا أَصْحَحُهُمْ مِنْ كُرْصَحَتِهِ فَلَسْقَ
الْمَقَصِدُ الْأَوَّلُ يَلْتَزِمُ الْخَصْمُ الْبِيَازَ بَعْدَ الْأَسْتَفْسَادِ

صَدَلُ الْأَوَّلِ يَلْتَزِمُ الْخَصْمُ الْبِيَازَ بَعْدَ الْأَسْتَفْسَادِ
يَوْا خَنْ تَصْحِيمُهُمْ كَيْفَ يَظَاهِرُ أَصْحَاحُ الْكَتَابَيْنِ لِمَنْ يَجْمِعُ عَلَيْهِمَا بِذِلِّ الْأَمْرِ فِي
يَوْا خَنْ تَصْحِيمُهُمْ كَيْفَ يَظَاهِرُ أَصْحَاحُ الْكَتَابَيْنِ لِمَنْ يَجْمِعُ عَلَيْهِمَا بِذِلِّ الْأَمْرِ فِي

بعد ما يطلب بهما من تعمير المدح لأنها لا تستغل بالبيان قبل الطلب
يعد عبئاً كثيفاً يوازن الخصم بتصحيم النقل أن نقل شيئاً مثال المذا
قال ناقل قال أبو حنيفة رحمة الله التي في الموضوع ليست شرعاً
يقول لسائل ما النية في القرط وما الموضوع وبعد ما يذكر تعليقاً
كما أمر بواحد بتصحيم النقل بان يقال لم من بين نقل امه قال
أبو حنيفة رح ذلك فيقول لناقل قد صرخ في المذهب انت هتان
يرى ما نقله بالتبني والدليل ان ادخل المذبح يعني اخفينا النظر يا جهلو
لك اذا قال هل الحقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول
السوف طباعي تبني يقول فيقول لانا شاهد المشاهدات
فلا يمتنع ثباتها لما شاهدناها ويقول لان الحقيقة من الحقائق فلو
لم يمتنع ثبات المطلب من التبني لكن اذا قال هل الحقيقة ثابتة فيبني
ثباته مع العين وقال المدخل المذكور لذلك الشهود ليس بعد من عيادة
لتعابي لمساته كل عبد في الخلق الرزق والضعف في العلة فيقيم الدليل
الدليل لنأسى حينئذ معللاً بمنع مقدمة معينة منه صراحته
بان يقول لآنسلم ان كل عبد مساوٍ بغيره في الخلق الرزق والضعف
العلة يجب ان لا يكون بنهاية يجوز ان يكون بغير العذر مع المساواة
يقتضي افضل من بعض خرق الفضائل الخصائص فيكون شيئاً

که از این بحث برخیزید و نهادند. این اخیراً شنیدند که است
دستور افسوس را داشتند. این اخیراً شنیدند که است
آنچه فهمیدند از آنکه نوشت میان این خطاها باید است
بود که سه توپان را خواهند کشیدند که حقیقت باشد
مانند همان مذکور شده باشد. این اخیراً شنیدند که است
باید دو درستاره را بخواهند که لازم باشد. این اخیراً شنیدند
که این دو درستاره را بخواهند که بتوانند جو خود معمولی
که اسکنند و خواهند کردند که بتوانند جو خود معمولی
که اسکنند و خواهند کردند. این اخیراً شنیدند که است
لذاً این بخش از تحریر نهادند. این اخیراً شنیدند که است
که این بخش از تحریر نهادند. این اخیراً شنیدند که است
که این بخش از تحریر نهادند. این اخیراً شنیدند که است

دو میلیون نفر دیگر بین ایران و
جمهوری اسلامی افغانستان

بخلاف غير العد الفضائل الخصائص أوقتم المناقشة باثبات
 المقدمة المعموم التعرض ينقسم إلى مقتضى انتهى التعرض
 وليس جائز تقييم المناقشة باثبات المقدمة بدل التعرض ليضارها
 واعتبار المسألة بذاتها سناداً معتبراً سواء كان مسالتها بحسب من يرى
 بعزم المانع لا فاد تلبيات المقدمة المنوعة تحقيقاً وقد يراها حفظ ان
 دفع السندي يوزع على قسمين حدها المنع بان يكون نظر يافطه
 المعطل للدليل من المانع عليه وهذا عبارة عن الشك البطل فهو اثماً ينفع اذا
 كان مسالماً بالمنع لا انتفاء احد المتساوين الخارج بدل انتفاء الاخر
 فيختلف ما اذا كان الشخص في المانع فان انتفاء الشخص لا يستلزم
 انتفاء الامر وينقض الدليل اذا كان قابلاً للنقض بحالتيه
 المذكورين من التناقض لغير الحال بان يقول لسؤال هذا الدليل
 غير صحيح لتناقض عن المدلول بذلك بصريحه او لأن لو كان المدلول ثابت
 لزمه اجتاء النقيضين شللاً ويعارض ان كان قابلاً للمعااضة ضد
 الوجوه الثالثة المذكورة من المعااضة بالقلب المعااضة بالمثل والمعارض
 بالغير كما في مواجهة صور النقض المعااضة بالمنع والنقض والمعارض
 الا ان المعلل لا يدل بعد النقض المعااضة بصريحه سللاً فيكون له ثلاثة
 مناصب كانت للسائل لا يدل ويجز الجواب بغير الاصل والمعنى

فَلَمْ يَرْجِعُوهُمْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعُوهُمْ إِلَيْهِمْ

بِحِيثُ لَا يَرْدُعُهُ شَيْءٌ فِي الْكُلِّ مَطْلُقاً وَمَا التَّبَيِّنُ فِي تَوْجِيهِ الْكَلْمَةِ
مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَسْوَلِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَلَا يَكْثُرُ فِعْلٌ إِذْ لَمْ يَقِضِ أَثْبَاتُ الدُّعْوَفِ
يَقْدِحُ فِي ثَوْبَتِهِ الْمُسْتَغْنِي عَنِ الْأَثْبَاتِ بِخَلَافِ الْأَسْتَدِ الْكَلْمَلِ
الْمَقْصِدُ الْثَّالِثُ التَّعْرِيفُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي مَرَكِبَ مِنْ الْجُنُسِ الْفَصْلِ
لَا شَتَّالَهُ عَلَى عَادِعٍ وَرَضْمَنِيَّةِ مِنْهُ وَيَنْقَضُ بِبِيَازِ الْأَخْتَدَالِ فِي طَرْدَهِ
بَانِ يَقْالُ مَا ذُكِرَتْ لَيْسَ بِعَانِمٍ لِنَخْوَلْ فَرْمَانِ لِفَرَادِ الْغَيْرِ عَكْسَهُ
بَانِ يَقْالُ لَيْسَ بِجَامِعٍ لِخَرْجِهِ فِي مَنْ قَرَادِ الْمَهْدَى عَنْهُ بِعَاضِ بِغَلِّ فِي عَادِ
يَأْعُرِفُ طَرِيقَ رَاسْتَصِبَتْ الْحَدِّ الْحَقِيقِيَّهُ وَلَا اعْتِبارَ بِتَرْكَهُ
فَاهْنَاهَا لِسْتَزَاهَا الْحَكْمَ تَمْنَعُهُ اِيْضَا وَيَدِهِ الْمَنْعُ الْوَارِدُ عَلَيْهِ بِالْمُجَرَّدِ
مِنْهُ الْأَصْطَدَالِهِ او وَجَبْتَحَالِهِ وَبِيَازِ الْأَرَادَهِ بَانِ يَقْالُ لَازْنِيدِ يَفْهمُ
مِنْ ظَاهِرِ الْفَاظِ بِلِزْرِيدِ مِعْنَاهُ وَاعْلَمُ اِنَّ اَطْلَاقَ الْمَنْوَعِ هَنَاكَ
بِطَرِيقِ لِاستِعَادَهِ الْمَصْتَرِ وَيَخْتَلِ الْحَقِيقَتِيَّهُ لَيْسَهُ اِيْمَادُ كُونَاعِدَ تَوْجِهِ
حَقِيقَتِ الْنَّقْلِ الْدُّعْوَهِيَّهُ لِيَقْصِدَ رِجَاءَ الْمُتَهَاجِهِ الْمَقْدَدَ الْقَضَشَهُ وَ
وَقَيلَ لَنَا الْمَنْوَعُ مِنْهُ الْمَنْقُولُ هَرْجِيَّهُ هُوَ مَنْقُولُ لِعَدَدِ التَّزَمَّهُ
وَامَّا اِذَا التَّزَمَّهُ فَيَتَوْجِهُ عَلَيْهِ الْمَنْعُ هُوَ مَنْقُولُ عَلَى اَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَبُ
التَّصْبِيَّهُ عَنِ الْنَّقْلِ التَّبَيِّنَهُ مَدْعَويَّهُ اَمْ الْبَدْلُ حِلْلَهُ لَوْلَى الدَّلِيلِ
عَنْدَ عَوْيَى اَمْ النَّظرُ عَلَى الْمَعْلُومِ مَطْلَقاً وَانْ لَكَهُ الْمَيْكَلَ الْقَصْوَهُ مَعَهُ

٢١

وَمِنْ ضَلَافٍ وَأَبْعَنْ وَبَرْسَهُنْ تَهْمَهُ مَهْرَهُ
لَهَارِهِنْ دَرْنَهُ وَمَهْرَنْهُ وَهَنْهُنْ كَلِّيَهُ مَهْرَهُ
بَقْهُهُنْ مَهْرَهُنْ دَلِيلَهُنْ بَهْلَهُنْ وَهَنْهُنْ كَلِّيَهُ
بَهْلَهُنْ كَهْرَهُنْ دَلِيلَهُنْ بَهْلَهُنْ وَهَنْهُنْ كَلِّيَهُ
لَهَارِهِنْ كَهْرَهُنْ دَلِيلَهُنْ قَاهِرَهُنْ اَوْ كَلِّيَهُ
هَرَعِيَّهُنْ دَهْرَهُنْ اَوْ كَلِّيَهُ اَوْ زَهْرَهُنْ
لَهَارِهِنْ بَالِهِرَهُنْ دَلِيلَهُنْ قَاهِرَهُنْ اَوْ كَلِّيَهُ
بَهْلَهُنْ بَهْلَهُنْ دَلِيلَهُنْ بَهْلَهُنْ اَوْ كَلِّيَهُ
بَهْلَهُنْ كَهْرَهُنْ دَلِيلَهُنْ بَهْلَهُنْ اَوْ كَلِّيَهُ

أَدْرُوكِيَّهُنْ كَهْرَهُنْ دَلِيلَهُنْ بَهْلَهُنْ اَوْ كَلِّيَهُ
أَدْرُوكِيَّهُنْ كَهْرَهُنْ دَلِيلَهُنْ بَهْلَهُنْ اَوْ كَلِّيَهُ
أَدْرُوكِيَّهُنْ كَهْرَهُنْ دَلِيلَهُنْ بَهْلَهُنْ اَوْ كَلِّيَهُ
أَدْرُوكِيَّهُنْ كَهْرَهُنْ دَلِيلَهُنْ بَهْلَهُنْ اَوْ كَلِّيَهُ
أَدْرُوكِيَّهُنْ كَهْرَهُنْ دَلِيلَهُنْ بَهْلَهُنْ اَوْ كَلِّيَهُ

بطرق خرآماذ كاذق صو معلومته بطرائق خر يجوز الطلب جنده
المقصود الثالث كذا ينجز بطل الدليل بطل الدليل الحال يكون
 وقد ناط ثابت في الدليل الخر آماذ لم يحصل إلى لمن اظر بجواز نكث مدلول أحد هذل
 شهاد بطل لا ينجز منه المرجعية لذك قالوا اذا بطل الدليل
 فلام منصب مدلل سوا التغيير التبديل يعني بجهات مدل الدليل اذا
 وجد وان يغير حكم المدلول اذا القاعدة **المقصود الرابع**
 منع مقدمة معينة من الدليل والترصد بحثاً او ضمنية يكرز بها الكلام
 المتداولة لا ينجز الصفة عن تجزء الدليل ان لم تكن من اجزأها
 ولما منع المعلوم مطلقاً فكابرة لا تستمر اسماً غرضه من الشامخ
 ففي التدوين منع الخفافيش يجوز بجزءاً ولكن امنع مقدمة التبيه
 طلب الدليل والتبيه عليه يجوز ايضاً ومنع المقدمة من باب الذكر على
 منع مقدمة بمحنة على تقديم التسليم سواء كان المتن في التدوين او لا يكن
 فيها على تفاوت اسماً من الشامخ اعلى تقديم التسليم المقدمة او
 فواجه بعد التسليم ان لم يكن المتن مبنياً على تقديم التسليم
 فستحسن مقدمة ليضر المتن فالمعدل ان يقول لما كانت مقدمة
 المعنونا بتة في نفس الامر فتعم الدليل لا فالدعاً تبة على ذلك
 التقديراً على تقديم عذرها ايضاً وهذا اذا كاذب تفاء بذلك مقدمة

سبعين اذن يجيئ بحسب ما في المتن

مستلزم المطلوب في الاستدلال عليه بالدليل الذي يتوقف عليه او
 قيل بخلاف ذلك ويستحسن توقف المانع على عام المعلم الذي
 لأن وقت شهادته يعدل عام الدليل فينبغي للسائل أن يقول
 عن المنع قبل قيامها وتغليطوها من عوائله فالاستدلال
 منها وقيل بخلاف ذلك النقض المعاضة لأن التوقف فيها مذجباً
 بالاتفاق على النقض لأن كلامه على الدليل فالمعنى لم يتجه وأما
 في المعاضة فأنها مقابلة الدليل بالدليل فقبل عامه لم يتحقق
 قالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة لرجوعه من العدالة
 السينى في قوله في قوله نظر أمكان إجماعه إلى النقض على المعاضة أيضاً
 ويندرج الحال في المنع ل نوع من المناسبة فهو أنه يضر للتعرض معينة
 كالمنة إزالة الفيروس فالحل هو المناورة الكامل معناها بالفاسدة
 مشكل كشاوكا على صدر الله عنه بحمل عقد العلوم الغامضة و
 يقال للحلول فهو ممنع المانع والذى عن المنكر والفرق في الحال
 والمنع الحال يقصد تعيين موضع الغلط لسواء الفهم لا طلب
 الدليل قد يذكر أياً من الدليل مقابلة المنع فالحال منع بعثة ورد بعثة
 فهو المنذر في المنع باعتبار بعض إلا فراد لا باعتبار كتمها
المقصود الخامس أن تستند الصحيحية على رفض الخفاء المقدم

التي يتصورها في الحال لآن من شأنها أن تؤدي إلى تقويم الوجه من وجه كى
 يترى في الصورة كلها في ظاهر الحال لآن من شأنها أن تؤدي إلى تقويم الوجه من وجه كى
 لآن من شأنها أن تؤدي إلى تقويم الوجه من وجه كى
 لآن من شأنها أن تؤدي إلى تقويم الوجه من وجه كى

٢٣

لآن من شأنها أن تؤدي إلى تقويم الوجه من وجه كى
 لآن من شأنها أن تؤدي إلى تقويم الوجه من وجه كى
 لآن من شأنها أن تؤدي إلى تقويم الوجه من وجه كى
 لآن من شأنها أن تؤدي إلى تقويم الوجه من وجه كى

لمن دبرت مخالفة في المدعى به من حقه أن ينكرها فيكون ذلك مدعى له بالقول
عُذرًا كما جرئت على ذلك من إثبات أو نفي بأدلة قوية ثابتة من بطلان إثبات

ومقتوله ولو كان ملزمه متيه وتفويته بضم الماء فلابجوز ان يكون
السند الصحيح اعم من المقدمة الممنوعة مطلقاً ولا من حجمه من
هذا قالوا ما من مقدمة موجودة في حال منها حوالاً لا يمكن
منعه مستنداً باذهابه السوفطائية النافذة لثبت
حقاله الا شيئاً لكن الحكيم المثبت لها يعدل ذلك للسند مكافراً
وينكر في الاكتشاف منه لابجوز ولما لا يكون كما يقال هذل الممنوعة يجوز
ان يكون كذلك ولو لا يكون اذ يكون كذلك اولفظ كيف لا مفرفع والحال
كم يقال لك غير مسلم كيف لا مركب اذ يذكر كلتا اثنا اياهما يقال
لا نسلم لك المقدمة اعا يكون كذلك ان لو كان كذلك او هو قليل وقد
يذكر شئ لتفويت السند توضيحاً بصحة الدليل بان يقال لاما
يجوز ان يكون كذلك او كذلك او لا يمسح بالبحث فيه
لما في السند سوماً استثنى وهو البطل بعد ثبات كونه مساقاً
لتفويت المقدمة الممنوعة لا يام اثباته ولا يجوز للسائل ثبات
منها في المقدمة المعينة قبل قامة المعلل للدليل عليها وما بعدها
فيجوز وتكون مناقضة على سبيل المعاشرة لأن قبلها بالزمرة
من غير ضرورة لوجوه ما يقوم مقامها من المتعارض فلا انقضى و
فانه لا بد فيها من الاتيات تتواءل الغصب فيما أصر ورة لا ينكرها من

مقدمة كما في المقدمة الممنوعة

او سند اثباته او سند اثباته او سند اثباته

او سند اثباته او سند اثباته او سند اثباته

او سند اثباته او سند اثباته او سند اثباته

او سند اثباته او سند اثباته او سند اثباته

او سند اثباته او سند اثباته او سند اثباته

او سند اثباته او سند اثباته او سند اثباته

او سند اثباته او سند اثباته او سند اثباته

او سند اثباته او سند اثباته او سند اثباته

او سند اثباته او سند اثباته او سند اثباته

القسامه قبصرة السندا الخصون ان يتحقق المنع مع انتقامه
ايضا من غير عكس مع العكس العم مطلقا ومن جهة ليس السندا
الاعم بستند التقيفه كغيره في صد ما كان المقصود الخامس و

السندا لمسائى ان ينفلط حد ها عن الاخر صوره التحقق انه متقو
يعنى كل ما يوجد بينهم السندا يوجد بخلاف انتقامه المقدمة الممنوع بالعكس

واعلم ان السندا ينقصر قسمين صحيح وفاسد لاول هو السندا
الملبسه بخفاء المقدمة الممنوعة فيكون الشخص من تقيض المقدمة الممنوعة
او مساواة وال او عينه الشاما هو ليس كذلك فيكون اهم منه وسببا
له مثال ل السندا المقابل للتيض المقدمة الممنوعة ما اذا قال ل معتل في
استدلاله هنا انسان فنعني المناقض قال لا اسلم ل انه انسان لا
يحيوز ان يكون لا ناطقا فعد كونه ناطقا سند مساواه ل عدد كونه انسانا

الآن هو تقيض المقدمة الممنوعة اي هذا انسان ومثال ل السندا خص
من تقيض المقدمة الممنوعة ما اذا قال ل المناقض في المثال المذكرة
شلمن هذا انسان لا يجوز ان يكون فرسا فكونه فرسا استخلاص
من عذر كونه انسانا ومثال ل السندا التقيض ما اذا قال ل سائل في
المثال المذكرة لا اسلم ل انه انسان لا يجوز ان يكون لا انسانا او مشا
السندا لم ياثر ل تقيض المقدمة الممنوعة عا يقال اذا كان المقدمة مت

منزله فيكون اذن كونه ابلدا او بريء مثلا يفقول المانع لا اسئل ذاك يجزئ لا يجوز ان يكون لا انسانا حكمه متحقق مدم
سواء انسانا استحقه لا انسانا وكل اعدم العدم وكل عقليه اذن كونه انسانا حكمه متحقق عدم كونه انسانا و مطلق اعدم العدم -

لسان شعراء بين يديه يرى في ذلك انتقاماً من اصحابه وهم يرى في ذلك انتقاماً من اصحابه
كذلك في العدة او العدة في العدة انتقاماً من اصحابه

لهم يا ناساً مثلنا نسلم انسان لعنة يحيوزان يكتفي
والستة لا يحتم على قسمين احدهما الاسم عموماً مطلقاً وثانيةهما الاعجم
عموماً من وجہ مثالاً لا يقل ما يقال فما يقال المثل كذلك
نسلم امن انسان لعنة يحيوزان يكون غير ضاحك فان كونه غير
ضاحك اعم من عدم كونه انساناً مطلقاً ومثالاً لكتاماً يقال فيه
شتراز ان انسان لعنة يحيوزان يكون ابيض فان كونها ابيض اعم
من عدم كونها انساناً من وجہ **المقصد** ليس دلالة
يسمع النقض من غير شاهد يدل على فساد دليل المعلم بخلاف المعاشر
فانها اسمة من غير شاهد الفرق بينها ثابتتان فالاول تحيير^١

للعلم فهو عبارة واغلاقاً فلابد من يخالق الشفاعة فان محل السؤال و
ولا تحيير فيه امام منع الدليل فعياً عن نفيه هو عوى فلام بدله
من دليل اجراء الدليل في غير مدل ولو قد لا يكون بعينه قد يتحقق
الثابت في دلالة الدليل الى دلالة دلائل اذا كان نظر يا غير معلم للمعلم في طلب
عليه وتنبيه اذا كان بدلاً هيا غير وقد يسمى القذر في طرد التعريف
عكل نقضوا لون معنى الطرد وهو التلازم الشهادة يعني كل ما صدر على
الحادي صدق على المحدد ومعنى العكس التلازمه فالاتفاق اى كل ما
يصدق على المحد المحدد فما طلاق لفظ النقض عليه

١- يحيوزان يكتفي في ذلك انتقاماً من اصحابه وهم يرى في ذلك انتقاماً من اصحابه

لسان شعراء بين يديه يرى في ذلك انتقاماً من اصحابه
كذلك في العدة او العدة في العدة انتقاماً من اصحابه

٢٦

يكون بطريق الاستعارة المصرحة ودفع الشاهد قد يكون
من عجزه أن الدليل في صحة دفع الشاهد فيها أو منع التخلف
لحكم عن الدليل ويكون بالظبط أن الخلف تخلص لصحتها انعاعاً
منعاً استلزم الحال بأن يقال لا يلزم الحال وبنفس الاستعارة
الحقيقة مثال الأول كأنقول إن الخارج من غير السبيلين من القيم
أى دفع الشاهد بنجع حرمان البطل ^{١٢}
طلبه والزوابع خارج من بدل الأنسان كالبول
فيود من قبل الشاهد الناصر بخراج من غيرها العويس ^{١٣} حيث يصدق
عليه أنه بخراج من بدل الأنسان كالبول ولعميجه الحكم وهو
كونه حد ثافن فعن عجزه أن الدليل بان نقول لا نسلم بخراج
خارجي بل هو بادلاً لانتهت كل جملة طوبى فإذا فرقها الجملة بتقدمة
وهي ليست من القيمة لأن الدليل هو الواسطه بين الجملتين الدليل من
متعلقاً بالحمر وهي باقية بعد خراجه الدليل المسفر من المدى والذاك لا
يتبعه الشوب ^{١٤} وهو مثال الثاني بان نقول ذلك لا ي Deduced من الطوبى ليس
بخراج ^{١٥} أى دفع الشاهد بنجع التخلف
بخراج لا يلزم غسل موضعه فاعلن الحكم لا نعدم العلة كما
صحيح وجودها ومثال الثالث يظهر في عدم نقض الموضوع للستة
كمواضيع المورد ^{١٦} أى دفع الشاهد بالبيان أن الخلف ناج ^{١٧}
فوقت الصلاة مثال الرابع كون الوجود وهو الكون ظاهر وفدي
بان لا نسلكون من الحال ولو سلوكه في وجود عينه مثال الخامس
أى دفع الشاهد بنجع لعدم الحال ^{١٨}

أناقول إن فعال زلي وعمر من خلق الله تعالى لا يفعل عبد الله تعالى
 العبايا بخلقه تعالى فيعود عليه التقصى من قبل المعتزلى الشاذان يقول إن الفاعل
 من فعال العبايا ليس بخلقه تعالى نعم قيمته خلق القديم قيمته الصدرا تعابه
 الحال وإن فعرا عنده كون خلق الزنا قيمتها وحالاً وإنما القيمه الحال
 فعل لا خلق من الله تعالى وبينما أبوه كثيرون يخفر على من لعقل يسير
 والدليل عليه قوله تعالى والله خلقكم ما تعلمون معنى قوله عليه السلام
 الشر ليس بالشrek فخطاب الله تعالى ان الشر من حيث ان خلق منه
 تعالى س شريل هو متأليق بالحق في الشرير وكل ما يليق به
 فهو خير كالنار فلقد أجاز للكافر أن يلوف حق الكفار لا كلام معذبين
 فيما شر لهم ليس معذباً ان الشر لا يخلق الله تعالى يخلق لخلق معه
 الله عنه هذا مازلة لا قد اذرت له قوام فيه منهم الرافض المعتزلى
 هذينهم الله تعالى لا يمكن بقدر خيراً وشرلا من الله تعالى تسلى
المقصول لسابع نفي لم لا يدل على من غير الدليل عليه بما في
 لا تسمع كقول الحمد مدح رسول الله لينصي في نفيه مع اقامه لبيان
 الدليل عليه قبل اقامته على ادعواه الدليل غصب بعدل قامته
 عليه معاذله كقول الشاهان نقش للوضوء بعد سائل من لعنه
 استدلا لا يبغهون ولا يتربى قبل ان يقول المحنف للداريان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لامن دم سائل فهذا القول
من شافعه عاصي من صواب الغير ان قال بعد قول لدعى الك
اسند لا لا يفهم ولا يتهم كان قوله معاذته لكن لا يمكن ازتعان
بعموم لا يتهم المخالف أحد بيث لثابت الصحيح المشهود والموافق
بالكتاب لذا اقول يشرط فيها تسليم ليل الخصم لوقت صحت
الظاهر وهو شهادة طه اهل اشهر قرآنها اخر من لكن يلزم على الشاهد
وظيفه الائتناع في اتفاق النقض من هؤلئه التعميم عرض لهم نقدهم
مطلقا اعملا على النقض قيرا معاذته في القطعية بالجدر النقض
وتسهي معاذته في العلة الفرعية والتسليات الظنية كالغير المعتبر
وقيل هي معاذته بالقلم لخوان بعده مشاركان في انتهائه و
الحقيقة المعاذة بعينها ما اعتبا انها انقلبت ليلا الى نهار
شاهد على الحال فكان شاهدا على نقض قلبي وياعتبا تضليل
معنى النقض معاذته في النقض ضميمة ودعوه عدم
في جواز المعاذة بالمعاذه في جواز المعاذه بالبدالة هل
على البدر كي في الميز بدلاته بالليل هذه اربع اقسام المعاذه
الاول المعاذه بالبدالة على البدر كي الشاهد المعاذه بالبدالة
على البدر كي الميز بدلاته بالليل لثالث المعاذه بالبدالة

٦٩

لأن دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه
دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه

دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه
دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه
دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه
دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه
دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه
دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه
دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه

دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه دوافعه

حَمْدُ اللَّهِ الَّذِي كَانَ مَعَنِي وَكَفَى بِهِ بِرْ جَمِيعَ مَوْلَانَاتِ الْجَمَادِ

هـ الحـكـمـ الـكـيـدـ يـدـ عـيـشـ بـدـيـهـ الـرابـعـ الـمعـاـضـرـ بـالـدـلـيلـ عـلـىـ
الـحـكـمـ الـكـيـدـ بـيـزـ الـكـيـدـ بـدـيـهـ بـالـدـلـيلـ فـمـنـ هـاـ لـقـاسـ الـسـعـادـ
الـقـيـرـ تـرـدـ وـافـيـهـاـ وـقـالـواـهـيـ غـيرـ جـائـيـةـ وـالـتـحـجـوـرـ اـعـيـ جـواـزـ ماـ
تـرـدـ فـيـهـ الـبـعـضـ مـنـ بـجـلـ الـجـواـزـ الـمـذـكـورـ قـالـ هـلـ اـحـتـلـنـذـاـ
عـوـضـ الـبـدـيـهـ بـالـبـرهـانـ كـانـ لـكـ بـوـهـاـ اـحـظـيـاـ اـعـتـبـارـ كـالـفـلـىـ
اـذـ اـعـوـضـ بـالـعـقـلـ فـانـ الـعـقـلـ يـكـونـ لـاـ حـوـيـلـ اـعـتـبـارـ وـالـقـبـولـ
اـذـ اـحـرـفـ الـنـقـلـ الـقـطـعـ الـأـفـلـاـمـشـلـداـنـ يـكـونـ سـكـنـ اـمـنـ لـقـلـىـ
اـوـ اـحـدـ بـشـالـمـتوـاـتـ وـشـالـ الـكـيـظـرـ الـدـجـالـ فـاـنـ يـوـثـ
بـالـنـفـمـ وـالـضـرـرـ تـاـشـرـاـ بـدـيـهـاـ وـالـبـرهـانـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ كـيـدـ
وـكـاـنـ فـقـرـ اـلـمـنـ الـلـهـ تـعـاـكـوـنـ لـكـ بـيـجـبـ عـلـىـ اـهـلـ الـيـمـانـ اـنـ يـقـرـ
اـهـلـ الـبـيـتـ وـلـوـرـ وـاـمـمـ الـخـوارـقـ وـالـعـادـاتـ هـاـلـ اـشـرـ جـمـعـهـمـ
مـلـعـونـيـنـ مـرـدـوـدـيـنـ قـلـاـرـهـانـ لـهـمـ تـبـصـرـ وـالـمـرـادـ بـجـلـاتـ
الـدـلـولـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ مـفـهـومـ الـمـعـاـضـرـ مـاـيـسـأـلـ التـقـيـضـ
لـاـخـصـ عـلـىـ لـنـقـيـضـ الـمـسـاـوـيـ وـالـفـلـاـوـلـ كـمـاـذـ اـسـتـدـلـ الـحـكـيمـ عـلـىـ
اـنـ لـعـالـمـ قـدـيـرـ اـسـتـدـلـ الـمـتـكـلـمـ مـعـاـضـرـ اـعـلـىـ اـنـ الـقـدـيمـ
وـالـثـالـثـاـتـ اـتـالـشـارـحـ اـحـمـدـ اللـهـ عـلـىـ اـنـ التـرـقـيـةـ الـوـضـوـءـ فـرـضـ
وـاـسـتـدـلـ الـحـنـفـيـ مـعـاـضـرـاـ عـلـىـ اـنـ سـنـتـ وـالـثـالـثـاـتـ كـمـاـ قـالـ الـحـكـيمـ

وـجـعـلـ الـتـنـفـيـعـ بـنـيـتـ اـنـظـفـ
الـمـلـعـونـيـنـ مـاـيـسـأـلـ الـتـقـيـضـ
لـيـقـدـيـرـ اـنـ عـلـىـ اـنـ شـعـيـتـ جـ

على أن يحسم مركب من الاتهام والصورة واستدل المتكلم بمعاهدة
 على أنه مركب من الأجزاء التي لا تخفي المقصود الشاهد
 قد تغدر المقصود المعينة منه للليل باز استدل على مصادها أو تعذر
 بان يستدل على خلافها وكل واحد من العالى المنقضى والمعاضدة
 بعد قامة العالى للدليل عليه ويسعى مناقضته على سبيل المعاشرة
 أو على سبيل المنقضى لاتكىء لوجود معنى المتعارف بالمنسنة إلى
 الدليل الذى حكم قد مرت به قيل قبلها أيضاً للعلم بالغير من الفساد
أى جواز اعتماد الدليل على
 على أي حال أنت تعلم أنها لا يلهم تقوية بضم المدعى تتحقق ماده
 السند أى ثبوت المدعى وقد تغدر النقض عليهما بانضمامها المقادح حقة فنفهمها
 ليلزم من جماعهما الحال المقصود لتسارع الاستئثار
 النقض والمعاضدة اذا كان المستدل مشككاً مغالطاً أو يكعن عن
 التشكيك أى نكارة في حقيقة مقاله لكن لا من هب في الناس فانه
 لا يزيد احقاً في المحتوى بطال الباطل بل يكون غرفة من يراد
 الدليل لبقاء الشك هو بات دوالة المناقضته في حقيقة المدعا
أى النقض العارض
 وقد يتيسر لذلائل التشكيك أن يقول أفى عتقد الجيم صحيح
 لكن هب أى حد وهذا من الحالات كاجماع التقى ضير فباطل
 ذلك لا محالة ومن قال بذلك الحال فهو مبتدىء وليس سبيلاً

٣١

فلا يجوز بين أهل المخواض والمسكك المخواض إلا بالمناقشة فإنه
 يحسن إرادها إذا الغرض عنها ظهور ذلك المقدار ولا يلزم من
 ذلك بطل غرض حتى ينافي بها باقاؤه وعد هذا البحث منها
 على تقدير يكون المعتبر في المخواض قصدًا لها الصواب الجملة
 ولو من جانب واحد فإذا الجميع المنوع الثلاثة فالمنوع أحدها يتحقق
 على كل من الآخرين لأن الآخرين عدو لسؤال عما هو حصر
 المعاشرة حتى لا يتحقق في مقدماته في حجت الدليل ضمنها وقيل تقدير
 النقص على المخواض لأن النقص أقوى منها وهي مقدار ما على
 المعاشرة تكميله تفضل الحضر بقدرة الدليل مما العد استثنى
 لعد عوائق احتجاج إلى مقدار لا سقراً لا مقدار متصل للدليل
 أو بالمصارحة على المطلوب بمعنى ما يلزم حجت الدليل في جانب عن
 الأول والثانية والرابعة بالاستدلال بشهادة الشاهد فتفصيل
 على الثالث بأنه لا ينافي عرض المخواض وإن الخاص يتفسير المقدمة
 بما يوقف على دفع الدليل سواء كان جزءاً أو كلاماً سابقًا وما لا
 يمكن حجت الدليل وتعاصي قبله قد يدخل المقدار داخل في المقدمة فلما
 عملت هذه الوجهات يجدر به منعه من السائل لأن يكون في الخلا
 نه واحد من التشتمل على الغصبة فإذا كان بطريق البحث كما إذا

فيما يجيء فيها على سبيل المقدار كونه مقدار المقدار من المقدار
 في كونه مقدار المقدار من المقدار في المقدار من المقدار من المقدار
 من المقدار في المقدار من المقدار في المقدار من المقدار من المقدار

لتفقد الماء في الماء ينبع من الماء
ومن التفاصيل العار
ربد الماء ينبع من الماء
يذهب إلى الماء ينبع من الماء
ماء الماء ينبع من الماء
ويذهب إلى الماء ينبع من الماء
ما ينبع من الماء ينبع من الماء
وإن ما ينبع من الماء ينبع من الماء

تصدر المسائل بغير المقدمة المعينة لمزيد تعرض بمعها أصلأً
 فهو غير مسموع اياً عن المحققين فلا يبرئ التقادم الضاحي
قد علمت ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التحقيق او
بطريق الدليل او المنع والنقض المعاوضة تتعلق بالحكام الخبرية
صريحة كانت تلك الأحكام كما في الدعاوى او ضمنية كما في التعرifica
وما يقال يتصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني كما
نهنا على طريق اعتباره وكذا يصوم طلب تتحقق النقل الكلام الاشتائى
كما اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك
غريب بغير اوكعبا برسبيل والمفرد كما يقال قال لشيوخ النقطة طرفة الخط
لو تقدما شارأة الى منه ليس ب تمام فهم الحمد لله المناظر المشهور بين
الجهنم وتكثير لقواعد البحث فان ما يرد على التعريف لا يدخل في
شيء من الم نوع الثالث من غير ضرورة وصيحة كما ان لو صيحة تكون في
آخر العبر كما اهدى في اخر الكتاب فلن اسمع بغير العصبية قالوا ليس
لاستجواب في البحث قبل الفهم بما فيه في عدم فوائد للجانبين هنا
المعلم وجانب المسائل بل يجب ان يتوقف بعد تام البحث و
يلقين المناظر شروط المناظر اذا اخطأ طرقها مع الجهد وا
العاصف قلبها وسال العلم بذكري بعد التوصل اليها وتبينها يوصل الى

الليل وجوهه ومنها المناظر والفقعن بغير المناظر بغير الفقعن بغير المناظر بغير
الليل وجوهه ومنها المناظر والفقعن بغير المناظر بغير الفقعن بغير المناظر بغير
الليل وجوهه ومنها المناظر والفقعن بغير المناظر بغير الفقعن بغير المناظر بغير

فلان يطلع بالمسطرة بليل ويزجي هرثيا الير عليه شئ ام يكتف شيئا او يذكر دليل مقدم نظرية او تقبيل مقدمه خديه فـيل كما من مناقشتهم
واما كونها نهادا بحسب المسائل فلا درجا علىها وبالاستعمال في البحث ليفترساجت بحث

لهم مثقالة التحشر
الليل سكرة الريح
اقامة السائل
و بعد قائمت الليل
هل يخلد لمن غير
إذن و لم يفه و قد
و هل يستمر في الليل عليه غمض
لأنه كل أشياء و الثاني ظهر
الغور بعضه تغير
بطرق المرض و من هن
في القطعات رجوع
سم ٣

مطلوب يلد بربا يوذن الاستعمال فالبحث بالعناصر
في زماننا هذا الكثرة وكثرة الفساد من جملة الواجب التكفل في
كل كلام و عاهو و ظيفته الكلمة علم الكلام فإذا تكلم في التقى بوطا
الظفري كاف حرم المعاشر المزامير الحاصلة بالسنة والجماع الآية
اللقانية ياما رأة ظنية حصلت بالقياس الفاسد والصحيح الهم
او دوتيه الخارق للغاية من اهلهما ولا يتكلما ايضا بالعكس كما
اذا قال العالم التزام زيارة قبر احد يجعل الانسان مبتدا
لأنه تتبعنا فلم يجد زائلا لكن ذلك الاهانة بالبدعة بالنسبة الى
القبر في قول السائل يحيون ان يكون فردا من افراد زائرة القبر غير
هالك بالبدعة لكن ما وجد في التبيع فان مثل هذه الاعراض
عدم الفائد لا ان غرض العالم المرشد فيه كان اثبات لظن
بكون الزائر اهالكا بالبدعة وهذا القدر حاصل بعد
احواله ايضا قال الامام فخر الدين ارى هنا امواله للناظران
براعيها لا اول انه يجب على الناظران يحتقر عز الاختصاص في الكلام
عندي لنظره كيد و يدخل بالقسم والثانى يحتقر عن التطويل فيه لئلا
يؤدى الى المدل والثالث ان لا يستعمل الا لفاظ الغريبة والرابع
ان لا يستعمل الجمل المتحمل للمعنىين بلا قرينة معينة للمراد و

التفاصي و لوحظ
المساواة والجتنى
التفاصي في تناقض
بعد امامات الراك
عليه سبل المعاشر
ويذلك لبيان
التقى بما يتناقض
في المصالحة
التقى بالقطعه بصوره العبر

حلل آخر اذا قال الطيب القرني سهل المضر اذانا تسبعا فالمزيد فرد اذن المضر سهل المضر
يمجدتني تتجلى كان في مشرفة المسوال يعني شيئا لا يضر الطيب وهو ثبات الحق يكره مسبلا لا ان مسيح تواعد الطيب طيبة ويدا لا تحمل لا يائية
تفاصي الوضوء خدام صدور ١٠٠

الخامس ان يختار عملاً لا دخل له المقصود ولا يخرج الكلدان
الضبط ولئلا يتم بعد ذلك المطلوب لبيان ان لا يضحك ولا
يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند الملايضة لأنها من صفات
الجهال وظائفهم لا لهم يسترون لهاهم السابحان يمحققون
عدهن كان همياً متحتراً ما اذهبت الخصم احترامه بما تزيل قد
نظرة وحدة ذهن الثامن ان لا يحس الخصم حقيماً ولا يصدر عن
بسبيه بكلام ضعيف بذلك يغلب على الخصم الضعيف وقال الفار
عبد الرشيد الجونيوري قال مستعيناً به تعالى انه ينبغي للمناظر
ان لا يقصد سمات الخصم في زمان قليل لأن قد يصد المطرد
تقدمة اهيته توجب غلبة الخصم ان لا يجعل حيز المناظرة
متکياً جلسته لاماً والملوك بل يجلس جلسته الفقل علان
هذه الامتناع يوجب جماعة الذهن خلوصه عن الانتشار وإن
لا يكون جائعاً بأكثره الجوع ولا عاطشاً بأكثره العطش لأنهما
يوجبان سرعة الغضب المنافية للمناظرة ولا متنلياً كل الامتناع
الإضافات لا يوجبه جموده الطبيعية وخموشعلتها و قال حسان
الباحث الباقير ينبغي للمناظر ان لا يجعل قلبه متوجهها إلى سماع
كلام محدث لا كان فعاله في الجملة من الأمور الدينية الدينوية

الخطيب الرابع وهو يذكر خطأ في المفادة التي لا يدركها العذر
الخطيب الخامس وهو يذكر خطأ في المفادة التي لا يدركها العذر
الخطيب السادس وهو يذكر خطأ في المفادة التي لا يدركها العذر
الخطيب السابع وهو يذكر خطأ في المفادة التي لا يدركها العذر

٢٥

الدعاوى أو كلام الآليل أو كلام العذري شنعوا
لا تستدروا لها وإنما جم المذهب شنعوا
ابعدنا عن القول وبالمقدمة التي هي بالقول
كذلك ولذلك ثم صفت المذهب شنعوا
بعن ولعن والآن صفت المذهب شنعوا
فيما هنا فنقض وكمونها في الأدب والتاريخ
عن الثالث يلزم لإثبات عزق المناظر
 وعن الخامس بتفصيل القول بشهادة
عليه صفت الآليل وما يقال في المذهب
خاصة قدر على كل ما يقال في المذهب
شقق بالكلام صرفه.

الخطيب السادس وهو يذكر خطأ في المفادة التي لا يدركها العذر
الخطيب السادس وهو يذكر خطأ في المفادة التي لا يدركها العذر
الخطيب السادس وهو يذكر خطأ في المفادة التي لا يدركها العذر
الخطيب السادس وهو يذكر خطأ في المفادة التي لا يدركها العذر

الظفري والمعجمي وظاهر الفتن (من المؤذن والجناة)
وبيك يا نبیل العزم من طلاقه وظاهر الفتن
الظفري والمعجمي وظاهر الفتن

أوقلت بسلام من طلاقه
والمنجني على معاشره أذ المنظوب

وأنتم معاشره فاذ اشتغلت به

روئي حسن أحد من حضار مجلس المناظر بل يجعله متوجهًا
يجده في المعايير يقول بوعي العلم العلائق القلبية طحان لا يكون
مرتضىً بل لويثين واقعًا فاما مرتقا هم ان يكون مسألا للخصوم
في الاعوان والانصمار ولا سيما في ايامنا الفاسدة وان يكون
عائلا له في رتبة الجلوس ومرتبة الاعزاز من نيس المجلس و
الكل ظاهر عند صادق التأمل واقول في أول المناظر ينبغي
ان يدْعُوا بحضور القلب إلى الله تعالى ويقول اللهم هل تكفيني
إلى نفس طرق عين اهدنى لاحسان الأخلاق وزدن على
نافعا لا يجعلني من الاعداء لغيره يا رب
انك انت الوهاب وصل على نبينا محمد والآله واصحابه و
ولياء اهته اصحاب البجعة والبرهان وبارك وسلم على
اهل الاسلام والايمان ولا حسان بحرمة
الأنبياء والكتاب والصحف والقرآن واتسم لنائزنا
يا الله ولو كره اهل الضلال والطغيان
ولله المستعان تمام شد وعليه التكلاون

الراذد كان مساواً للملائكة وافتخر
بالتفاني وغشى طلاقه بليل المخلوق

وأنتم معاشره فاذ اشتغلت به

فطحان صرط ما تعلق
عن مقاصدهم وعد عيّا بليل المخلوق
استدالى ذاته وكفر الله موتي طلاقه
فيهم سواز المجاز فندق بالليل

انتم معاشره فاذ اشتغلت به

٣٦
لأنه اضافة لافتة
إلى المقدار وزيادة متنبأه باهتاده يحيى
شيقيه او بيارضه باهتاده يحيى
الساده تفريحه باهتاده يحيى سكره
بشكله مدرك مدرك مدرك شعبان العظيم
لتحقيق فعد وان يجعل الكلمة عجم

انتم معاشره فاذ اشتغلت به

الفعد ولييله مدرك شعبان العظيم
بذلك فعد وان يجعل الكلمة عجم

انتم معاشره فاذ اشتغلت به

الله حسنه حضرت العزم مصطفى يوم امير

اداره اسلام اذ وهر زمان

لخلصه أطروفة الحجرية
فيها روى ما ليس في خواتها
ماذا أحسنتها وأحلاها فعن
الله درك من طيب حاذق
ربت مختصراً وجيزاً جيداً
من كان ذاته قالوا له علم الهدى
بشرى لأرباب التهوى بوجودها يا أيها المشتاق جئي خذ ما صفت
جئت أنت الناظر في كھاتم

تقدير

من أفضل علماء الزمان وأكمل كلام الدوادان المشهور في الأدب المولوي غلام احمد صانع الله
الصادق المدرس على مدرسة المجلس المنعانيه لتدريس العلوم الادبية والفقهية +
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلها واصحائين - اما بعد فقد
طافت عددة مواضع الخصر المضبوط في الناظرة الذي يدل على درجة كمال مؤلفه ويشهد
على رتبة مرتبيه الذي اشتهر في الآفاق وانتشر واسع اخلاقه في الأطاف المهمود في حسره والمحسون
في دهره استاذ العربية والفارسية في المدرسة العالمية والسلطانية الموسوحة باتباع سيد الورى
اعن الحكيم الحاذق - عدها الحكماء المولوي غلام مصطفى ايام او ايام انالله الله تعالى على مراده
بحرمته السيد الأجل الأكمل فوجده مجيئاً لا ذهان المتفكرين ومنشطاً لقلوب المتأملين جعله
الله مقصد القاصدي هذا الفن ومطاعي لطالبي ذلك العلم امين ثم امين

تقدير

من الخبر الكامل والخبر سيراً الفاضل القاضي ظفر الدين احمد صانع الله عن كل داء ونبيل المدرسين الثاقب
في المدرسة العالمية لتدريس العلوم الفقهية والأدبية صالح بنيانه في المائة والكتب الفنية الرائقة
نظرت في مواضع من هذا الكتاب فوجدتها ذات منظرة - ليس فيها نظرية بصفات اصنفي من صفة
المهني احلى من نظرية حلقة لزواريل كعانيايات ظاهرات الجمال ذات دل ودل - ينشد سان
حاله - الناطق بصدق مقاله - انا سيف من سيفون الهند من تأليف الفاضل المنظر في المخبراني
الطيب اليوناني - الحكيم الحاذق - زيده الحكماء حضرتنا المولوي غلام مصطفى سلمه الله
رب الورى الخاضب من دار العلوم الغربية والشرقية خطاب مالك العلوم المشرقية مع خطابات
آخر وكل الصيد في جرف الفرا المدرس ابا على في المدرسة السلطانية العالمية
لتدريس العلوم العربية والفارسية الواقع وبالاحوال الحمية +

لما انت شمس نيوپاتة باز فتحت رئيس الطالبين رب اصحاب تاج الاطباء علامة الورى مولانا المولوي غلام المحظى ايمانيل
لما انت شمس نيوپاتة باز فتحت رئيس الطالبين رب اصحاب تاج الاطباء علامة الورى مولانا المولوي غلام المحظى ايمانيل

تقریظ

من الفاضل الجليل المتقب بالخطاب النبیل اعنی مالک العلوم المشرقية من قبل دار العلوم السلطانية
العالما لوزی المولوی اصغر على الروحى المدرس الاعلى فالمدرسة الاسلامية لتدريس العلوم الشرعية
بسم الله الرحمن الرحيم - ان احل ما تلت به الخوس وتنطوى عليه الطرس حمد الله الطیث ^{عليه}
الذی بعث النبی البشیر النذیر الذی عاجج اهل التزویر بالكتاب المندرصل لله تعالیٰ عليه وعل
الله واصحابه ذوى الرای والتذیر - اما بعد فقد طاعت الرسالة الائمة والوجيزۃ الرشیفۃ -
المساوات بخلصۃ الشیدیة فی فن المناظرۃ التي لها الفاضل الادیب التحریر الاریب زبدۃ الحکماء تریس
الاطباء حملها المولوی غلام مصطفی العروی او ایل المدرس الاعلى فالمدرسة العالیة ببلدة لاہور لغفت
الله باقاداته علی هر ردارہ وکروں الشہور فوجد تھا کاسا توی شاربیها وتحتہ تدریج بالیها -
کیف لا وہو این بجددۃ العلوم الغربیة والفنون الجیبیة التي طارت به العیناء فی بها من داهیۃ
دھیاء هذا واقول بملاء فی مستلقتا افظار ذوى الاباب من الشائقین الطلاب للماو دع
نیما من المسائل البیهیة والمباحث الشیدیة ان یزد وها عینا و یتو وافیق روابعینا فانھا تکتفی و ما
تقریظ

من العالما الاجل والفاضل الاکمل حاوی المفروع والاصول جامع العقول والمنقول قدوة الحتقین
المولوی نور الدین ناظم المدارس المعرفیة سریاست بھا ول فور صانھا اللہ عن الادفات والشرور
ان سریست الرسالة التي سمیت بخلصۃ الشیدیة حرفاً حرفیاً من البدایة الى النهایة فوجدتھا منقوٹة
من علم المناظرۃ ولقطة من فن المباحثة ولا ضرورة من ذلك الفن الى احد الكتاب وقت کونھا
موجودۃ عند ذوى الاباب ولذلك یینبغی لطلبة علم الاداب ان ییشكرو المولف الفاضل الكمال
الذی لامثل له ولا نظیر متمسک بذیل الرسول البشیر النذیر ما ہر فی العلوم العقلیة حاوی علی الفتن
الحکمیۃ زبدۃ الحکماء المولوی غلام مصطفی حفظہ اللہ رب العلم المدرس الاعلى فالمدرسة العالیة
والعلیة لتدريس المعرفیة والفارسیة ادامة اللہ تعالیٰ کھقا للعلوم والاداب وصلاتی للطلاب و
الاحباب ولا زالت الدین امشفقة بانوار فھائله و مکرمہ بازھار خائله فلقد تکلہ ما قلامک الکمال
لا العقیان وجھا باخواند الجمال لا بمحان ولهذا ان انسکت هذه الرسالة فی سلسلۃ الکتبیۃ المتناولة
وفی عقد السفر المتناولة فی المدارس المعرفیة والکتابیۃ العلوم المشرقیة فتکون انسب واحسنۃ فیھا
الله تعالیٰ مقبولاً عند المؤخوص والعموم بطبقیل حبیب سید الانصار وآلہ الکرام من اصحابیہ العظام الی یوراقیام

فی كلین من الاحیان لانہ مینا تیز راحق من بسطلان فلذن المفرض الصوری صفت الفاضل کمال دارالعلم العالی فی بنی اسرائیل الشریف رسالتی عبارت

To: www.al-mostafa.com